قرار تعقيبي مدني عدد 21649

مؤرخ في 31 جانفي 2003

صدر برئاسة السيد فرج العبيدي

المادة : اجتماعي.

المراجع : الفصل 420 من م.ا.ع.

المفاتيح : طرد، تعويض، عبء الإثبات.

المبدأ :

على الأجير بوصفه القائم بالدعوى إثبات واقعة الطرد التي يدعيها باعتبارها أساس الالتزام بالتعويض.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على المطلب المقدم إلى كتابة المحكمة في 25 سبتمبر 2002 من طرف الأستاذ "----------"

نيابة عن : "----------"

ضد : شركة "----------" في شخص ممثلها القانوني.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 1196 الصادر في 2001/06/14 عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لاحكام دوائر الشغل التابعة لها والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا. وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقبة لدى دائرة الشغل بصفاقس عارضة أنها انتدبت للعمل مع المعقب ضدها منذ 1991/09/17 بصفتها عاملة في الخياطة وفي سبتمبر 1999 وقع طردها من العمل بدون مبرر وطلبت الحكم لفائدتها بمستحقاتها القانونية وفق ما وردت في عريضة دعواها.

وبعد إتمام الإجراءات أصدرت الدائرة المذكور حكما ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها

القانوني بان تدفع للمدعية 488.د203 منحة الإعلام بالطـرد و296.د751 مـكافأة نـهايـة الخدمـة و000.د2400 غرامة الطرد التعسفي وبـ 100 د أتعاب تقاضي ومحاماة.

فاستأنفته المحكوم ضدها لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس التي أصدرت حكمها السالف تضمين نصه اعتمادا على أن العاملة لم تثبت واقعة الطرد.

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها ناسبة إليه ما يلي :

خرق القانون وهضم حقوق الدفاع :

بمقولة أن الحكم المطعون فيه جاء متضاربا مع أحكام أخرى صدرت في نفس اليوم وتهم نفس الوضعية الواقعية والقانونية ونفس الشركة مما يتجه معه نقضه كما أن محكمة الحكم المطعون فيه اتسم قضاؤها بضعف التعليل ذلك أن المعقبة قامت بقضية عرفية في الطرد التعسفي إلا أن المعقب ضدها لم ترد على ذلك بالطور الابتدائي ولم تقدم أي دليل يفيد اتخاذ أي إجراء قانوني لدعوة المعقبة للالتحاق بعملها والحال أن المعقبة قدمت بطاقات خلاص ولم تتمكن من إحضار البينة التي حضرت بالتحريرات المكتبية نظرا لخوف العاملة من الشهادة ضد صاحب المؤسسة وطلبت نتيجة لذلك النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعنين لتداخلهما :

- حيث انه على الأجير بوصفه القائم بالدعوى إثبات واقعة الطرد التي يدعيها باعتبارها أساس الالتزام بالتعويض عملا بالفصل 420 من م.ا.ع.

وحيث أسس الحكم المطعون فيه قضاءه على عدم إثبات المعقبة للطرد علما بان المعقب ضدها أنكرته.

وحيث طالما لم يثبت الطرد المدعى به فان الحكم المطعون فيه والحالة ما تقرر يكون مركزا على أساس صحيح واقعا وقانونا دون ضعف في التعليل أو خرق للقانون مما يقتضي رفض المطعنين لعدم وجاهتهما.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 31 جانفي 2003 عن الدائرة المدنية العاشرة المتركبة من رئيسها السيد فرج العبيدي وعضوية المستشارين السيدين حياة بن زيد والشريف الشنيتي وبحضور المدعي العمومي

السيد محسن الحاجي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد صلاح الجنادي.

وحرر في تاريخه